

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء قال أبو بكر : خبر عبد خير عن علي : ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعا